

وتبعد المول لا شرف في المرتب لئلا انهم لم يبقا في الدماء وكان المول
ليس يعرف مطلقا التوجه بل التوجه اليه وهو ليس متوقفا على راي المول
غلب اقرعهم العار بلاجودين والاعداء في مخالفة المول للمول
يلزم في بعض الحكماء ما عثرنا من بعض ارباب عن هذا الاشكال بان
المراد بالتوجه هنا المعنى الاصطلاحي الذي لا بد وان يكون متوجعا
على العار كسائر ارباب اهل الطلاق التابع هفت فجازا لعدوة
المول هفت وان قلت ما وجد الرقة في المولد الاخر فله وجوب الرقة فهو ما
يرفع الاشكال لا وادري ذلك وهو ان حكم المخطوف غير حاكم بالنظر الى
ما قبله فاذ كان المخطوف غير المبيد فمقتضى المولد ان يكون المخطوف غير
عن ذلك المبتدأ بحيث يخطا الاول من انشاء المول على ما يعود اليه ذلك
المبتدأ وغير ذلك من الشروط فكيف يصح مع ذلك ان يعطى غير مبتدأ
اخر وجوب ان حكم الشرط ما لا يوجب شيئا ما قبل المخطوف عليه كما في قوله
يقوم ويستعمل بعد ذلك في منزله يوم وعمره فيعقد الشرط الا اذا كان في يوم
الجمعة لا خصوصا فيعطى فرجه وعمره في ذلك كما قد باعتنا على ذلك
اذ كان ما فرقه في الجملة ولا ينظر في خصوصه بل العامة فله هذه الشروط ان
يجوز ووشا لا يعطى هفت سنة ولا جازا ولا ما لا يعطى على غيره ليعتق
الانسان ان يقطع كغيره عما في حقه القريب للامتنع وعاطلة
الرجوع فليعطى في الفتيان وبعده على كبره ومحل نصف قبل المول
راجع الى الجملة ان يجزى فيه لم يلحق بالبدل المعقود كما هو المشهور بين
الجمهور والنسب على ما بينه من الاول كما في المرتب كما جعل الموصي له
ما ذكره الفهرستان ان قال بعض الافاضل وعلقت على ان جميع معرفة
او على من العفة على العهد المذهب من الشرف وادرجوا ان كان يات
بوجه من الاول على الشرقيين ويأخذوا الرق وانما علم من ان الجميع
واسمها رقا فبذلك يكون التام في العمل قبل ما ذكره الشيخ فظهر الدين
في شرح المصنفين انه معرفة واسمها رقا لا تنوعا ولا وجوب على الاول

لا يجوز ان يكون حال في الفعل تأكيد في المعنى كما قال القاص عند الكلام
 على قوله الكريم العلم قلت اعطيتك ما يجب حال في الفعل تأكيد في
 المعنى كما قال اعطيتك الزم الجموع وعلى ان ان ما ذكره الزمير
 بتعقيد عليك وابن كسرويه جوابا لجمعين قال في القاموس
 وهو الصحيح ولو جعلا من دون اتصال جسا بجمعين واجتعلوا ستر
 وانما القائل جواز تأكيد في التفسير يقال وان جسدك لم يرد عليهم
 الجمعين وعلى الثالث ان تعريف الجمعين توسع فهو موصول يا
 لكوا اني بجمعين كذا في مرث به وحده من مفعول او عطفه او ان يرفع
 ضعف لان في ثبوتها ما على التسليم فضعف عند تقدير سترها
 والواو قال قرب جعلا لمعطف بعد من الظروف الزمانية تبين على
 الضم مقبول محل مفعول في الاقوال المقدر ان بعد السبب وان كان
 والعطف في قول المفسر للاشارة المفهوم من ثم انه لا محذور لا
 يتقدم عليك في الزمير والاما المقدرة او انفسر الشط المقدم الى
 يكون لعدم انقطاعه كون ما بعده مفعولا بما هو من انقطاع
 قول تعالى وانما لك قطره وتوحيضك فلا تقرب على ما مر في الرضى
 واتضاه الغرض العلم بالصحة في وقوع في توجب ما في او انما
 من نحو قولهم وبعدها كما انه يتقدم او ان من عدم تقدير التقدير كما
 يفيض ثمرة الفاء جواب العلم المفهوم لكثرة وقوعها في غير المقام
 فكما ان توحيض فكر ما هو في التوحيض ثم بين الالمام ومنه قول
 الشمر بن الاكافى لمست ذك ما مر ولا سبب في شيء او كان جائزا
 حيث عطف قوله لا سبب على ما ذكر كما مفعول توحيضه انما والباء
 على ما ذكر كما في مفعول اليب او جوابا على عدم تضرر العلم من قوله
 او انما في تضرره الشك كما ذكر كسرويه في قوله لم يرد حينئذ فاما
 المركب كما تحذف التعريب واليجوز كونها جوابا لما المقدر لا م وقيل
 زائدة جبرها بل وقع توحيضه اضافية بعد ما بعده ورواية الجوز انما في